

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح وقوله ولا أدخلت ذكرى في فرجك .

لم يدين فيه .

قوله وللبكر خاصة لا افتضضتك لم يدين فيه .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع .

وقال في المستوعب وغيره وتختص البكر بلفظين وهما وا لا افتضضتك ولا أبتني بك وجزم به في الوجيز .

وقال في الترغيب والبلغة وغيرهما يشترط في هذين اللفظين أن يأتي بهما عربي فإن أتى بهما غيره دين وجزم به في الوجيز .

قلت لعله مراد من لم يذكره .

قوله وإن قال وا لا وطئت أو لا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرت أو لا باعلتك أو لا قربتك أو لا مستك أو لا أتيتك أو لا اغتسلت منك فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين
ا تعالى .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقل عبد ا في لا اغتسلت منك أنه كناية وهو في الحيلة في اليمين .

وقال في الواضح الإيضاح المنافع المباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج مخصوص أو غيره على ما يعتقد المتفق والمباضة مفاعلة من المتعة به والمتفقه تقول منافع البضع

قوله وسائر الألفاظ لا يكون موليا فيها إلا بالنية .

شمل مسائل